

20 كانون الثاني/يناير 2020
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية



الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

قام المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد في جنيف في 26-30 آب/أغسطس 2019، بالنظر في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة واعتماده.

أيد المؤتمر الخامس للدول الأطراف¹ استنتاجات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة فيما يتعلق بالآتي: (1) بدء العمل في المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) ووضع خطة عمل للمدى المتوسط لهذا الغرض، (2) الاستمرار في العمل فيما يخص المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)، ويشمل المزيد من تبادل الخبرات الطوعي بشأن الجوانب الرئيسية من هاتين المادتين، ويشمل ذلك المادة 7(4) والنظر في مدى فائدة وضع خطة متوسطة المدى للعمل بشأن هاتين المادتين، (3) بالإضافة إلى إنجاز مزيد من الأعمال بشأن المادة 11 (تحويل الوجهة) طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المقترحة.

وفي هذا السياق، سوف يستمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في تيسير المناقشات وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا ذات الأولوية التي دعمها المؤتمر الخامس للدول الأطراف بغية تحقيق نتائج تساعد الدول في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

الفرق العاملة الفرعية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

بصفتي رئيساً للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، واسترشاداً بقرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قررت تركيز عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، وحتى المؤتمر السادس للدول الأطراف، على القضايا الثلاث ذات الأولوية المذكورة أعلاه التي دعمها المؤتمر الخامس للدول الأطراف. ولأسباب تتعلق بالكفاءة، فقد قررت أيضاً أن يجري تناول هذه القضايا ذات الأولوية في ثلاث أفرقة عمل فرعية تحت قيادة الميسرين التاليين ذوي الخبرة الذين أود أن أعبر عن تقديري الخالص لهم:

1. سوف يجري تيسير المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) بواسطة السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا²؛

2. سوف يجري تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) بواسطة السيد روب وينزلي من جنوب إفريقيا³؛

3. سوف يجري تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) بواسطة السيدة ستيل بيتروفيتش من صربيا⁴.

أهداف الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في شباط/فبراير والتحضير له

حدد التبادل العام لوجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية الذي تم في إطار الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة العام الماضي قضايا ذات أولوية تستدعي المزيد من النظر. كما أبرز الحاجة إلى أن يتخذ العمل شكلاً أكثر تحديداً، وأهمية تحقيق نتائج ملموسة. وبالتالي سوف تُنفذ أنشطة الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مع أخذ هذين الهدفين في الاعتبار.

واستعداداً للاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في شباط/فبراير، أعد ميسرو كل فريق من الفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق للعامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خطط عمل لجلسات كل فريق منهم سوف تجدونها مرفقة في المرفقات 'أ'، 'ب'، و'ج'. تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن، من بين أمورٍ أخرى، نظرة عامة على أهداف وغايات كل فريق من الفرق العاملة الفرعية الثلاثة، ووصفاً للقضايا الرئيسية التي سوف

¹ التقرير النهائي، الفقرة 25 (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1).

² الممثل الدائم لإسبانيا لدى مؤتمر نزع الأسلحة

³ إدارة العلاقات الدولية والتعاون الدولي.

⁴ وزارة التجارة والسياحة والاتصالات.

يتناولها كل فريق فرعي، يتضمن النظر في الموضوع و/أو قائمة من الأسئلة التوجيهية المصممة لتوجيه المناقشات. وتوفر مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف أساساً محورياً لتوجيه مادة هذه الوثائق.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، ويُشجَّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

سوف يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال الفترة 04-05 شباط/فبراير 2020، في قصر الأمم بجنيف. خصص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة 1.5 يوم لإجراء اجتماعاته (يخضع ذلك للملاحظات التقديمية والختامية التي يليها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة: أثناء كل جلسة)، والتي سوف تخصص على النحو التالي:

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (شباط/فبراير 2020)

04 شباط/فبراير	05 شباط/فبراير		
10:00 – 10:15 ص	ملاحظات افتتاحية من رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف ورئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة	10:00 – 12:45 م	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11
10:15 ص – 13:00	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادتين 6 و 7	12:45 م – 13:00	استنتاجات مقدمة من الرئيس
01:00 م – 03:00 م	استراحة		استراحة
03:00 م – 06:00 م	الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 9		الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر السادس للدول الأطراف.

المخلص،

السفير جانغ-كيون لي
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

المرفق أ

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
الثلاثاء، 04 شباط/فبراير 2020، 13:00-10:15

فريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
(الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)

مقدمة

1. أنشأت السفارة سابرينا دالافيور، من سويسرا، أول رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت السويد لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت كل من المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق الفرعي تقدماً ملحوظاً خلال أول عامين من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 22(ج) من التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ([ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1](#)) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

2. عيّن الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، السفير جانغ-كيون لي من جمهورية كوريا دولة إسبانيا، التي رشتت السفير اغناسيو سانثيز دي ليرن، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وسوف يستند عمل الفريق الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورات السابقة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

3. في أثناء عمله حتى الآن، استمع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، خلال إلى عدة دراسات حالة للممارسات الوطنية في هذا المجال، وقام بوضع قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف استخدامها عن إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7 والتي تتضمن وثائق إرشادية تتعلق بتنفيذ المادة 4-7 المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وقد رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالقائمة باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل تجري مراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة.

4. وفيما يتعلق بقوة المناقشات التي دارت خلال اجتماعات دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتقدم المحرز بين المؤتمر الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الرابع للدول الأطراف، خلص الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى أن وضع خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 يبدو له ما يبرره، ويجدر بالذكر أنه يقدم المزيد من تحليل الجوانب التالية من المادتين 6 و7: فتفسير الدول الأطراف لمفاهيم رئيسية في المادة 7 مثل "التيسير" و"الجسيم" و"الخطر الغالب" والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للتخفيف من المخاطر المحددة. كما أشارت أيضاً إلى إمكانية النظر أيضاً في وضع عناصر الدليل التدريبي الطوعي بشأن العنف القائم على نوع الجنس (انظر الفقرة 31 من [تقرير الرئيس](#)).

5. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق المناقشة المواضيعية بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسودة المقرر الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.Gender GBV المقدم من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ينبغي أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7:

(1) تشجيع المناقشة حول ممارسة الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تتضمنها المادة 7(4)، بما في ذلك مصطلحات "الخطيرة" و"تيسير" و"الخطر الغالب"، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في النظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في تنفيذ المعاهدة.

2. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفَّذ.
3. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف.
4. ويجب تطوير عناصر دليل تدريبي طوعي لمساعدة الدول الأطراف في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الممارسات الفضلى لتقييم المخاطر، بتمويل طوعي، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

الخطوات التالية

6. وفي ضوء هذه التطورات، وبغية المضي قدماً في عمل الفريق الفرعي العامل، فقد أعد المُيسِّر الخاص بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 ما يلي:

- (أ) مسودة خطة العمل المتعددة السنوات التي تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (انظر الملحق 1)؛
- (ب) نموذج منهجية لتحليل المفاهيم الرئيسية (الملحق 2)؛
- (ج) مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل سوف يقوم بتطويره الفريق العامل الفرعي أثناء سير أعماله بعنوان: 'عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة' (انظر الملحق 3).

خطة العمل المتعددة السنوات

7. وقد أعد الميسِّر مسودة خطة عمل متعددة السنوات مستمدة من توصية الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وقرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف بأن ينظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في العناصر المبينة في الفقرة 5 أعلاه. صُمِّمت الخطة المتعددة السنوات لضمان تحليل الفريق العامل الفرعي للعناصر التي حددها الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بغية وضع دليل طوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 يتضمن مناقشات الفريق العامل الفرعي والنتائج التي توصل إليها، وليكون بمثابة تجميع لممارسات الدول وتجاربها من أجل إرشاد الدول الأخرى في جهودها التنفيذية. وسوف يمكن ترتيب العمل طبقاً للتسلسل المقترح من المشاركة الموجهة للخبراء ذوي الصلة طبقاً للقضايا التي يجري تناولها.

8. وتتضمن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات المواضيع والأهداف التالية:

— تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في المادتين 6 و7، والتي تشمل 'التيسير' و'الخطيرة' و'الخطر الغالب'، بغية تحديد تفسير الدول الأطراف لهذه المفاهيم من الناحية العملية، وتجميع الممارسة المشتركة في هذا المجال التي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى، لكي ينظر المؤتمر السادس للدول الأطراف في اعتمادها؛

— تشجيع تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية المتعلقة 'بتدابير التخفيف' في سياق المادة 7(1)'1-4' والمادة 7(4)؛

— تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية المتعلقة بتقييم المخاطر المحددة في المادة 7(1)'1-4' والمادة 7(4)؛

— مناقشة ووضع مسودة قائمة بعناصر دليل طوعي لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7. ومن المنطقي أن يوضع ذلك في نهاية خطة العمل المتعددة السنوات، وأن يمثل تنويجاً لنتائج المناقشات المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه؛

— استكشاف فهم الدول الأطراف لنطاق وتداعيات المادة 6 بمزيد من التفصيل، نظراً لأن تركيز الفريق العامل الفرعي كان حتى الآن منصباً على تنفيذ المادة 7.

9. ويتضمن الملحق 1 مسودة للخطة المتعددة السنوات المقترحة للنظر فيها ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف الأول الذي سوف يعقد في 04 شباط/فبراير 2020. ويُرحَّب أيضاً بأن يقدم المشاركون تعليقاتهم ومقترحاتهم الخطية إلى المُيسِّر من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على عنوان البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org. وسوف تُقدَّم نسخة منقحة من خطة العمل المتعددة السنوات تتضمن التعليقات والمداخلات التي جمعها المُيسِّر إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 خلال المؤتمر السادس للدول الأطراف الذي سوف يُعقد في نيسان/أبريل 2019، بغية الموافقة عليها/اعتمادها من المؤتمر السادس للدول الأطراف.

نموذج المنهجية

10. في أعقاب مناقشة خطة العمل المتعددة السنوات، سينظر الاجتماع المزمع عقده في 04 شباط/فبراير في خيارات الحصول على المعلومات اللازمة للمساعدة في ملء الدليل الطوعي الذي سيقوم بوضعه الفريق العامل الفرعي في نهاية المطاف وجمع هذه المعلومات. وفيما يتعلق بهذه المناقشة، أعد الميسر مسودة نموذج منهجية مصمم من أجل الحصول على المعلومات والمداخلات من الدول الأطراف بشأن ممارساتها ونهجها الوطنية لتفسير المفاهيم الرئيسية. وسوف يتم استعراض ومناقشة نموذج المنهجية هذا وغيره من الخيارات لتعظيم مشاركة الدول لممارساتها وخبراتها الوطنية كمساهمة في الدليل الطوعي خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف في 04 شباط/فبراير 2020.

11. وسوف يُدعى المشاركون إلى ملء النموذج وتقديم مساهماتهم المتعلقة بالممارسات الوطنية إلى المُيسِّر، عن طريق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي الذي سيعقد في نيسان/أبريل 2020.

مسودة عناصر الدليل الطوعي

12. أعد المُيسِّر مسودة توضيحية للدليل الطوعي الذي يمكن إصداره عن تنفيذ المادتين 6 و7، بعنوان: 'عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة'. تتسق الموضوعات المتضمنة في التوضيح باعتبارها من الأقسام أو الفصول التي يمكن تضمينها في الدليل الطوعي اتساقاً وثيقاً مع الموضوعات التي تتضمنها مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، ويهدف المُيسِّر إلى أن يقوم الفريق الفرعي العامل بتطوير أقسام الدليل الطوعي واحداً تلو الآخر مع انتهاء المناقشات الجماعية الخاصة بكل موضوع وتبادل ممارسات الدول وخبراتها.

13. يود المُيسِّر أن يدعو المشاركين إلى النظر في العناصر المختلفة المطروحة للنظر، التي يلقي عليها الشرح التوضيحي الضوء وأن يحضروا الاجتماع الأول مستعدين للتعليق على عناصر مسودة الدليل الطوعي، ويشمل ذلك إلقاء الضوء على أية موضوعات أو مجالات يشعرون بأنها تغيب عن القائمة.

الملحق 1

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، 04 شباط/فبراير 2020

الموضوع 1: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من المُيسّر مناقشة مفتوحة عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى: أ. هل خُصّص وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى تحليل، قد تم إغفالها؟ ج. هل حُذف أي اعتبار من الاعتبارات؟	11.00-10.00
الموضوع 2: منهجية تحليل المفاهيم مقدمة من المُيسّر شرح النموذج والمنهجية مناقشة مفتوحة بناءً على مفاهيم أخرى قد تتطلب فهماً أفضل. يجب على الدول إعادة النماذج المملوءة قبل الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف في 14 نيسان/أبريل 2020. وسيقوم المُيسّر بعد ذلك بإعداد ورقة مفاهيمية تضم تجميعاً للممارسات المشتركة في هذا المجال والتي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى للمناقشات التي ستتم خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف.	12.00-11.00
الموضوع 3: مسودة عناصر الدليل [التدريبي] الطوعي مقدمة من المُيسّر مناقشة مفتوحة أثناء هذه الجلسة، سوف يقدم المُيسّر إطاراً عاماً مبدئياً للدليل الطوعي سوف يجري تطويره أثناء خطة العمل المتعددة السنوات مع مناقشة كل موضوع. وسوف يتاح للمشاركين فرصة التعليق على مسودة الإطار العام.	13.00-12.00

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، 14 نيسان/إبريل 2020

45 دقيقة	الموضوع 4: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات (تابع...) سوف يقدم المُيسِّر مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تتضمن المناقشات بشأن الخطة المتعددة السنوات الأولية التي نوقشت أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف. سوف يُدعى المشاركون للإدلاء بتعليقاتهم ومدخلاتهم بشأن الخطة المتعددة السنوات المنقحة، بغية وضع المُيسِّر في موضع يسمح له بتقديم النسخة النهائية إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/دعمها.
30 دقيقة	الموضوع 5: تحليل المفاهيم الرئيسية وسيقدم المُيسِّر تقريراً إلى الفريق عن عدد الدول الأطراف التي قدمت ردوداً من خلال النموذج، وسيقدم مفاهيم أخرى قد تكون الدول قد طلبت إدراجها في عملية التجميع. [وبالإضافة إلى ذلك، سوف تكون هناك عروض تقديمية مبدئية من الخبراء حول ما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، و 'انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان'.]
1 ساعة 45 دقيقة	الموضوع 6: الدليل الطوعي - الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) مناقشة مفتوحة بشأن الفصل 1 من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المفاهيم الرئيسية). سوف يتاح للمشاركين فرصة مراجعة الهيكل المقترح والتعليق عليه.
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
30 دقيقة	الموضوع 7: تحليل المفاهيم الرئيسية وسيعرض المُيسِّر ورقة مفاهيمية تضم جميعاً للممارسات المشتركة في هذا المجال والتي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى للمناقشة المفتوحة والنظر في اعتمادها أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف.
1 ساعة 30 دقيقة	الموضوع 8: المادة (2)7 - تدابير التخفيف سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزام بموجب المادة (2)7 الواجب على الدول الأطراف المصدرة بأن 'تتخذ تدابير فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر التي تم تحديدها. سوف تركز المناقشة على ممارسات الدولة فيما يتعلق بالجوانب الآتية: - ما هي 'تدابير بناء الثقة' التي قامت بها الدول لتخفيف المخاطر؟ - ما هي البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها 'التي وضعتها الدول المصدرة والمستوردة أو اعتمدتها لتخفيف من المخاطر؟ o ما هي الجوانب العملية لتطوير وتنفيذ مثل هذه البرامج؟ o ما هي خصائص/عناصر البرامج الناجحة أو متطلباتها المسبقة (أي تلك التي خففت من المخاطر المحددة)؟ - كيف تحدد الدول متى تم الحد من المخاطر المحددة وتتحقق من ذلك؟
1 ساعة	الموضوع 9: الدليل الطوعي - الفصل 1

	سوف يقدم الميسر المسودة المنقحة للفصل الأول من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المفاهيم الرئيسية)، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف المقرر عقده في 14 نيسان/أبريل 2020 والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
1 ساعة	الموضوع 10: الدليل الطوعي – الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)) وسوف يقدم الميسر أيضاً المسودة الأولية للفصل 3 (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير))، المستمدة من العروض التقديمية الوطنية والمناقشات التي جرت خلال دورتي المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف، فضلاً عن الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.
2 ساعة	الموضوع 11: العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى وسوف تبحث هذه المناقشة السؤال التالي: ما هي الآثار المترتبة على عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل الواردة في المادة 6؟' سوف يناقش المشاركون العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى في المعاهدة، بما في ذلك: - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'التصدير' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 8 (الاستيراد)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'الاستيراد' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 10 (السمسة)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'السمسة' بموجب المادة 2(2)؟
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
3 ساعات	الموضوع 12: نطاق المادة 6 سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية: <u>المادة 6(1):</u> ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟ <u>المادة 6(2):</u> ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟ <u>المادة رقم 6 (3)</u> - ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟ - ما هي جرائم الإبادة الجماعية؟

	- ما هي الجرائم ضد الإنسانية؟ - ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟ - ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ - ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟ [بالإضافة إلى ذلك، سوف يكون هناك عرض تقديمي من الخبراء حول كيفية تفسير مصطلح "المعرفة" في القانون الدولي.]
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
1 ساعة	الموضوع 13: نطاق المادة 6 سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية: <u>المادة (1)6:</u> ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة (1)6؟ <u>المادة (2)6:</u> ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة (2)6؟ <u>المادة 6 (3)</u> - ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة (3)6؟ - ما هي جرائم الإبادة الجماعية؟ - ما هي الجرائم ضد الإنسانية؟ - ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟ - ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ - ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟
1 ساعة 30 دقيقة	الموضوع 14: الدليل الطوعي -- الفصل 2 (المادة 6 (الأعمال المحظورة)) سوف يقدم الميسر المسودة الأولية للفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المادة 6 (الأعمال المحظورة))، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.
30 دقيقة	الموضوع 15: الدليل الطوعي – الخلاصة سوف يقدم الميسر المسودة النهائي للدليل الطوعي الخاص بتنفيذ المادتين 6 و 7 لكي ينظر المؤتمر الثامن للدول الأطراف فيها ويعتمدها.

الملحق 2

نموذج مسودة منهجية لتحليل المفاهيم الرئيسية

والدول الأطراف مدعوة إلى ملء الجدول بإدراج شرح لنهجها في تفسير كل مفهوم، بحيث يقتصر التفسير على 250 حرفاً.

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1.ب) '1'-'4' / (7.4)	"خطر" (7.1.ب) '1'-'2' / (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
1. ألبانيا				
2. أنتيغوا وبربودا				
3. الأرجنتين				
4. أستراليا				
5. النمسا				
6. جزر البهاما				
7. بربادوس				
8. بلجيكا				
9. بليز				
10. بنن				
11. البوسنة والهرسك				
12. بتسوانا				
13. البرازيل				
14. بلغاريا				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1.1 ب) '1'- '4') / (7.4)	"خطر" (7.1.b) '1'- '2') / (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
15. بوركينا فاسو				
16. كابو فيردى				
17. الكامرون				
18. كندا				
19. جمهورية أفريقيا الوسطى				
20. تشاد				
21. تشيلي				
22. كوستاريكا				
23. كوت ديفوار				
24. كرواتيا				
25. قبرص				
26. جمهورية التشيك				
27. الدنمارك				
28. دومينيكا				
29. الجمهورية الدومينيكية				
30. السلفادور				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1 ب) '1'- '4' / (7.4)	"خطر" (7.1.ب) '1'- '2' / (7.4.)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
31. إستونيا				
32. فنلندا				
33. فرنسا				
34. جورجيا				
35. ألمانيا				
36. غانا				
37. اليونان				
38. غرينادا				
39. غواتيمالا				
40. غينيا				
41. غينيا بيساو				
42. غويانا				
43. هندوراس				
44. المجر				
45. أيسلندا				
46. إيرلندا				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1 ب) '1'-'4' / (7.4)	"خطر" (7.1.b) '1'-'2' / (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
47. إيطاليا				
48. جامايكا				
49. اليابان				
50. كازاخستان				
51. لايفيا				
52. لبنان				
53. ليسوتو				
54. ليبيريا				
55. ليختنشتاين				
56. ليتوانيا				
57. لوكسمبورغ				
58. مدغشقر				
59. جزر المالديف				
60. مالي				
61. مالطا				
62. موريتانيا				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1 ب) '1'-'4' / (7.4)	"خطر" (7.1.b) '1'-'2' / (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
63. موريشيوس				
64. المكسيك				
65. موناكو				
66. الجبل الأسود				
67. موزمبيق				
68. هولندا				
69. نيوزيلندا				
70. النيجر				
71. نيجيريا				
72. النرويج				
73. بالاو				
74. بنما				
75. باراغواي				
76. بيرو				
77. بولندا				
78. البرتغال				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1 ب) '1'-'4' / (7.4)	"خطر" (7.1.b) '1'-'2' / (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
79. جمهورية كوريا				
80. جمهورية مولدوفا				
81. جمهورية شمال مقدونيا				
82. رومانيا				
83. سانت كيتس ونيفيس				
84. سانت لوسيا				
85. سانت فنسنت وجزر غرينادين				
86. ساموا				
87. سان مارينو				
88. السنغال				
89. صربيا				
90. سيشيل				
91. سيراليون				
92. سلوفاكيا				
93. سلوفينيا				
94. جنوب أفريقيا				

الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة	"تيسير" (7.1.ب) ('1'- '4')/ (7.4)	"خطر" (7.1.ب) ('1'- '2')/ (7.4)	"الخطر الغالب" (7.3)	مفاهيم أخرى
إسبانيا				
دولة فلسطين				
سورينام				
السويد				
سويسرا				
توغو				
ترينداد وتوباغو				
توفالو				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية				
أوروغواي				
زامبيا				

الملحق 3

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

1. المفاهيم الرئيسية
2. المادة 6 (الأعمال المحظورة)
 - أ. ما هي عمليات النقل الواجب حظرها؟
 - ب. المادة رقم 6 (1)
 - ج. المادة رقم 6 (2)
 - د. المادة رقم 6 (3)
3. المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)
 - أ. ما هي الالتزامات الواردة في المادة 7؟
 - ب. إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7
 1. متى يجب على الدولة الطرف إجراء تقييم للمخاطر؟
 2. من يجري تقييمات المخاطر؟
 3. ما هي المعايير التي يجب تطبيقها؟
 1. السلام والأمن
 2. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
 3. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان
 4. الجرائم الواردة في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب
 5. الجرائم الواردة في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
 6. الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال
 - ج. تدابير التخفيف
 - د. [غير ذلك]

الخلاصة

مرفق. قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7

المرفق ب

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
الثلاثاء، 04 شباط/فبراير 2020، 15:00 م-18:00

خلفية

14. في تقريرهما المقدم إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep)، حدد الرؤساء المشاركون للفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية (كما كان يدعى آنذاك) المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) باعتبارها إحدى الموضوعات الأربعة ذات الأولوية التي ستناقش من خلال الفريق العامل في الفترة الممتدة حتى المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وقد صدق المؤتمر الثالث للدول الأطراف على خطة عمل الفريق العامل، والتي تضمنت قائمة بالموضوعات ذات الأولوية المطروحة للنقاش، ولكنه وجه الفريق العامل نحو بذل المزيد من الجهد لتنقيح ترتيب الموضوعات ذات الأولوية. وبالتالي، تأخر العمل فيما يخص المادة لإفساح المجال لإحراز التقدم في الموضوعات الأخرى ذات الأولوية.

15. ومع إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بتنفيذ المادة 5، يظهر من خلال وضع مسودة الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، حدد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة أن العمل فيما يتعلق بالمادة 5 يمكن أن يتوقف مؤقتاً لبدء معالجة مواد أخرى من معاهدة تجارة الأسلحة، بدءاً بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن).

16. قام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بوضع قائمة بالموضوعات والعناصر التي ينبغي النظر فيها لإرشاد عمل الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 9 المزمع إنشاؤه بعد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد أدرجت هذه القائمة في المرفق هـ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف المتضمن في الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep.

الأعمال التالية

17. أنشأ السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2019، وعيّن جنوب أفريقيا لتيسير عمل الفريق الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عينت السيد روب وينزلي للقيام بالمهمة.

18. أعد ميسر الفريق العامل الفرعي ورقة مرجعية، مستمدة من قائمة الموضوعات والعناصر التي ينبغي النظر فيها المتضمنة في المرفق هـ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، بعنوان: #. ويتضمن الملحق 1 الورقة المرجعية المقترحة للنظر فيها ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 في 05 شباط/فبراير 2020.

19. وفي أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي، سوف يضع الميسر برنامج العمل وخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، لكي يتم تمريرها إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة لمناقشتها أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي المقرر عقده في نيسان/إبريل 2020/ وللنظر في إمكانية اعتمادها من قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف.

الملحق 1

ورقة مرجعية بشأن المرور العابر وإعادة الشحن

المادة 9

المرور العابر أو إعادة الشحن

سوف تقوم كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم عمليات النقل العابر أو إعادة الشحن الواقعة تحت ولايتها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (2)1 عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة، حسب الاقتضاء وعند القدرة على ذلك.

عام

1. من المفهوم بصفة عامة أن العناصر المشتركة لإطار مراقبة الأسلحة التقليدية التنظيمي على المستوى الوطني تتضمن التدابير المتعلقة بالمرور العابر وإعادة الشحن.
2. تتألف معظم أنظمة المراقبة الوطنية من التشريع الوطني واللوائح الوطنية والإجراءات الإدارية التي تضعها الحكومة لإدارة استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والعناصر الأخرى والنقل العابر لها وعمليات السمسرة فيها وكذلك لمعالجة طلبات التصديق على إجراء هذه الأنشطة ورصد التجارة فيها.
3. ينبغي أن تتضمن المكونات الرئيسية لنظام المراقبة الوطني أساساً قانونياً وتنظيمياً للترخيص والإنفاذ، وإطاراً مؤسسياً منازراً، وإجراءات إدارية للتنفيذ.
4. تقدم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة معلومات بشأن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص المادة 9 ضمن تقاريرها الأولية بشأن تدابير تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ومن بين 73 دولة من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قدمت تقاريرها الأولية حتى 17 كانون الثاني/يناير 2020، أتاحت 61 دولة تقاريرها للجمهور بصورة علنية. ويوجد لدى ثلاث وخمسون دولة من أصل 61 دولة نظام مراقبة وطني يتضمن تدابير تسمح بتنظيم المرور العابر، بالمقارنة بـ 51 دولة لديها نصوص قانونية لتنظيم إعادة الشحن. وفي المجمل، هناك 55 دولة من بين هذه الدول الأطراف البالغ عددها 61 دولة لديها نظام مراقبة وطني يتضمن تدابير لتنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن.⁵ ويرجع هذا إلى أن الدول الأطراف لا تنظم جميعها المرور العابر وإعادة الشحن بنفس الطريقة، ولكنها تتعامل مع المسألة بإحدى النُهُج التالية:
 - لا توجد تفرقة بين المرور العابر وإعادة الشحن؛
 - تعامل إعادة الشحن باعتبارها عنصر أو مكون فرعي من المرور العابر؛
 - يخضع المرور العابر للتنظيم أما إعادة الشحن فلا؛
 - تخضع إعادة الشحن للتنظيم أما المرور العابر فلا؛
5. تختلف أنظمة المراقبة الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً فيما يتعلق بتطبيق تدابير المراقبة الوطنية للمرور العابر و/أو إعادة الشحن. على سبيل المثال، فإن 56 من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي أتاحت تقاريرها الأولية بصورة علنية تشير إلى أن أنظمة المراقبة الوطنية لديها تتضمن تدابير تغطي المرور العابر و/أو إعادة الشحن من خلال الإقليم البري (والذي يشمل المياه الداخلية) بينما تشير 53 منها إلى أن الوضع كذلك بالنسبة للمرور العابر و/أو إعادة الشحن من خلال المجال الجوي الوطني. تمتلك ثمان وأربعون دولة تدابير للمراقبة من أجل تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن عبر المياه الإقليمية.
6. أشارت خمس وثلاثون دولة إلى استخدام التصاريح الخطية (التراخيص أو التصاريح) من أجل تنظيم المرور العابر للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (2)1 من معاهدة تجارة الأسلحة و/أو إعادة شحنها، حيث تستخدم ثلاث دول تصاريح التصدير والاستيراد لتنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن. قدمت سبع وثلاثون دولة مرجعاً يشير إلى التشريع الذي يحتوي على نصوص

⁵ أشارت خمس من الدول الأطراف في تقاريرها الأولية إلى أن أنظمة المراقبة الوطنية لديها تتضمن تدابير تتيح تنظيم المرور العابر فقط، حسب الاقتضاء وعند القدرة على ذلك. بينما أشارت دولتان إلى أن مثل هذه التدابير لا تنطبق إلا على إعادة الشحن.

لتنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن، أو رابطاً لموقع إلكتروني يقدم معلومات بشأن الاشتراطات، أو الوثائق أو المعلومات المطلوبة للتقدم بطلب التصريح بالمرور العابر و/أو إعادة الشحن.

7. ذكرت اثنان وعشرون دولة في تقاريرها الأولية أن النقل العابر للمعدات الخاضعة للرقابة و/أو إعادة شحنها مصرح به بدون تنظيم أو بموجب إجراء مبسط في ظل ظروف معينة (مثل مناطق التجارة الحرة).

8. أبلغت إحدى وعشرون دولة طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة أن إجراءاتها الوطنية في مجال المرور العابر وإعادة الشحن تحقق ما يزيد على الالتزامات الواردة في المادة 6 من المعاهدة. وذكرت تسع دولة منها صراحةً أنها تطبق نفس المعايير وإجراءات تقييم المخاطر للتصديق أو عدم التصديق على المرور العابر للأسلحة التقليدية و/أو إعادة شحنها، التي تطبقها على صادرات الأسلحة التقليدية – أي التي تطبق عليها المادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة. أبلغت اثنان وثلاثون دولة عن تطبيق تدابير لتنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن لفئات الأسلحة التقليدية التي لا تغطيها المادة (1)2، منها 21 دولة طرف أبلغت صراحةً أنها تقوم بتنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن لجميع العناصر التي تغطيها القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

9. وفي العديد من الحالات، فإن نفس الوكالات المسؤولة عن الرقابة على الصادرات هي المسؤولة أيضاً عن تنظيم المرور العابر و/أو إعادة الشحن. أبلغت معظم الدول الأطراف عن اشتراك عدة وزارات ووكالات حكومية في صنع القرار فيما يتعلق بالتصريح وإنفاذ التشريع الوطني.

10. فيما يتصل بالممارسة التي تحث عليها المادة (2)12 من معاهدة تجارة الأسلحة، أبلغت إحدى وخمسون دولة طرف أن نظام المراقبة الوطني لديها يتضمن نصوصاً للاحتفاظ بسجلات تتعلق بالتصريح بالمرور العابر و/أو إعادة الشحن عبر إقليمها الوطني بالنسبة للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة (1)2 من معاهدة تجارة الأسلحة.

مسائل مطروحة للنظر في نطاق المادة 9

المسألة 1:

ما هو الفهم المشترك لمصطلح "التدابير المناسبة للتنظيم" في نظام المراقبة الوطني على الأسلحة التقليدية؟

أ. إذ يمكن أن يفسر ذلك على أنه مرسوم (أمر تنفيذي)، يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة، طبقاً للإجراءات الوطنية لهذا البلد وله قوة القانون.

ب. تشريع وطني؛

ج. لوائح وطنية/تدابير تنظيمية (نطاق وتطبيق التشريع القابل للتطبيق)؛

د. كلا البندين 'ب' و'ج'، أعلاه.

مناقشة تدابير التنفيذ الوطنية و/أو الممارسات الفضلى

المسألة 2:

كيف يتم تغطيتها في ظل الأطر التنظيمية؟

(أ) هل يكفي استخدام الاسم العام "عمليات النقل" وحده؟

(ب) كيف يمكن توضيح مصطلحي المرور العابر وإعادة الشحن على أنسب وجه؟

(1) المرور العابر

(2) إعادة الشحن

مناقشة التجارب الوطنية و/أو الممارسات الفضلى

المسألة 3:

كيف يمكن تعريف مصطلح "الخضوع لولايتها"؟

الالتزامات العامة ودور دول العلم؟

خيارات الدول في تنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن "عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة".

مناقشة التجارب الوطنية و/أو الممارسات الفضلى

المسألة 4:

ما هي المعايير/الحدود المتعلقة بمصطلح "حسب الاقتضاء وعند القدرة على ذلك"، إن وجدت؟

مناقشة التجارب الوطنية و/أو الممارسات الفضلى

المسألة 5:

ما هي مواد معاهدة تجارة الأسلحة الأخرى التي ينبغي أن ينظر فيها هذا الفريق العامل الفرعي عند النظر في تنفيذ المادة 9؟

مناقشة التجارب الوطنية و/أو الممارسات الفضلى

المرفق ج

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)
الأربعاء، 05 شباط/فبراير 2020، 10:00 - 12:45

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة

مقدمة

أنشأ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بعد النظر في توصيات وقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف. عقد الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)، والذي يُنظر إليه باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، أول اجتماعين له أثناء الفترة بين المؤتمرات الرابع والخامس للدول الأطراف.

نظرة عامة

أثناء الاجتماعات السابقة، وضع الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 خطة عمل متعددة السنوات كوثيقة قابلة للتعديل لإرشاد العمل المستمر في هذا المجال (الملحق 2 في هذه الوثيقة) وقد شكلت هذه الخطة الملحق ج من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والذي تضمنه الوثيقة الملحق 2 لتسهيل اطلاعكم عليها. وتركز خطة العمل المتعددة السنوات هذه على ثلاثة أجزاء:

1. قبل النقل
2. أثناء النقل
3. عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

تنقسم جميع مراحل سلسلة النقل إلى مجالات أصغر، كل منها له أسئلته وإرشادات مناقشته الخاصة. نظر أول اجتماعين أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في العنصر الأول من خطة العمل المتعددة السنوات المعني بقضية وثائق الاستيراد. وقد اكتشفت بعض التحديات المتعلقة بعدم وجود فهم مشترك بشأن المصطلحات الخاصة بوثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي. وقد أُشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لمجابهة التحديات التي يمثلها تنفيذ المادة 11. كما أقر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أيضاً وضع دليل طوعي بشأن وثائق المستخدم/الاستخدام النهائي لكي يصبح بمثابة مستودع وثائق لممارسات الدول في هذا المجال استناداً إلى عناصر دليل لإنهاء وثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي وتُشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، لإثراء هذا الدليل.

تركيز الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف

طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، سوف يركز الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11، المقرر انعقاده أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف، على المرحلة الأولى من سلسلة النقل – قبل النقل. وسوف ينصب التركيز على الموضوعات التالية: تقييم خطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في تخفيف خطر تحويل الوجهة (يتضمن جدول الأعمال التالي الأسئلة التوجيهية)

ويُشجّع المشاركون بشدة على القيام بدور نشط في مناقشة الموضوعات المقترحة، ومشاركة النهج الوطنية المتعلقة بجدول الأعمال التالي. وسوف يرحب المُيسر بجميع التعليقات والمقترحات الإضافية لجدول الأعمال، ويأمل في أن ينتهز المشاركون هذه الفرصة لتبادل المعلومات والخبرات وكذلك للتعرف على التحديات التي تواجه الموضوعات المقترحة.

الملحق 1

مسودة جدول أعمال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف

للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 – تحويل الوجهة

5 شباط/فبراير 2020

1. ملاحظات افتتاحية

2. الجلسة 1: تقييم خطر تحويل الوجهة

سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل العناصر التالية:

➤ كيفية إجراء تقييم متنسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و 11(2))؛

- الالتزام بأعلى المعايير الدولية؛
- وجود إرشادات عملية بشأن إجراءات التصدير ومعاييرها (كتيبات منشورة، مواقع إلكترونية)؛
- استعداد الأطراف لتبادل الإجراءات والمعايير القائمة؛
- تحديد الإجراءات اللازمة/الحلول المناسبة؛
- اختلاف معايير مخاطر تحويل الوجهة بين الأطراف المختلفة؛
- الظروف السريعة التغير – تحدي؟

➤ كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛

- إشارات الإنذار

➤ كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛

- التعاون الثنائي/المتعدد الأطراف: تبادل المعلومات بشأن الأطراف المشاركة في النقل؛
- إتاحة موارد قواعد البيانات؛
- الموارد المفتوحة (هل هي مشروعة؟)؛
- إتاحة المعلومات الاستخباراتية؛

➤ كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.

- الواجبات المختلفة للأطراف المشاركين في ترتيبات الشحن (المصدرين والمستوردين والمرسل إليهم للاستلام النهائي ومتعهدي الشحن والجهات الناقلة وسماسرة الجمارك وشركات النقل)؛
- الإلمام بأنواع السلع وخصائصها، واعتماداً على ذلك – ملائمة نوع ترتيبات الشحن المقترحة؛
- الإلمام بمسار النقل المقترح، واعتماداً على ذلك – هل من الممكن ضمان الأمن المادي للسلع أثناء جميع مراحل النقل (من المسؤول؟)؛

➤ كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (المطبقة)؛

- موثوقية الوثائق الصادرة من البلد المستورد/ بلد العبور؛
- ما هو قدر المعلومات التي يعد البلد المستورد/ بلد العبور على استعداد لتبادلها؟
- التجارب السابقة (إن وجدت) للتعاون المشترك مع البلد المستورد/ بلد العبور؛
- الممارسات الفضلى والمعلومات المتوافرة فيما يتعلق بالحالات السابقة لعمليات النقل المزيفة؛

➤ كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.

- المعرفة الوثيقة بالموجودات الحالية لدى المستخدم النهائي واحتياجاته من المشتريات المستقبلية (أنواع الأسلحة والكميات ودورة حياة الحيازة، ووجود إنتاج محلي، وعدد موظفي الجيش/ الشرطة لدى المستخدم النهائي)؛
- الوضع الجغرافي السياسي ومشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية؛

➤ ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟

- وجود موارد مناسبة؛
- طلب معلومات/ مستندات/ ضمانات إضافية؛
- الرصد المُحسَّن أم رفض عملية النقل؟
- حاجة البلاد واستعدادها للسعي للحصول على المساعدة الدولية من أجل تجنب المخاطر المكتشفة؛
- وجود الإرادة السياسية؛

سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللائمة.

- أهمية تبادل المعلومات؛
- أساليب تبادل المعلومات؛
- أنواع المعلومات ذات الصلة؛
- إتاحة المعلومات بالنسبة لبعض/ كل الأطراف؟
- الأشخاص المناسبون / المعلومات المناسبة / الوقت المناسب

3. الجلسة 2: دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة

سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصبّي/ صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنتظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.

- مصداقية أطراف القطاع الخاص؛
- زيادة وعي القطاع الخاص؛
- توعية الصناعة؛

- المصالح التجارية في مقابل المصلحة الوطنية في مقابل الأمن العالمي
- برنامج الامتثال الداخلي – أهمية برامج الامتثال الداخلية لضوابط التصدير؛

4. قضايا أخرى

5. ملاحظات ختامية

الملحق 2: تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف – المرفق ج. خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني/يناير 2019		
مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من الميسر مناقشة مفتوحة عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى: a. هل خُصصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ b. هل حُذفت موضوعات كان ينبغي تضمينها؟ c. هل حُذف أي اعتبار من الاعتبارات؟	11.00-10.00	
1. وثائق الاستيراد⁸ سوف تستكشف هذه المناقشة أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). وسوف تنتظر فيما يلي: - ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟ - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟ - ما هو دور الدولة المصدرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟ - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟ كما سوف تنتظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدريها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.	13.00-11.00	المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 3 نيسان/إبريل 2019		
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	2. وثائق الاستيراد⁹ (تابع) سوف تستمر المناقشة في استكشاف أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). سوف تُمرّر المُبَيِّنَة ورقة مرجعية قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية: - ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟ - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟ - ما هو دور الدولة المصدرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟ - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟ - ما هي العقوبات التي تفرضها الدول المصدرة نظير عدم الامتثال لتأكيدات وتعهدات الاستخدام/المستخدم النهائي؟ كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدريها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة. - كيف تتحقق الدول المُصدرة من وثائق الاستيراد وتتأكد من صحتها كجزء من إطار أعم لتقييم المخاطر؟ - ما هي الآليات المستخدمة؟ - ما هي الوكالات المشاركة؟ - كم يستغرق استخراجها؟ - ما هي الخطوات التي تتخذ إذا وجد أن الوثائق مزورة؟
	1 ساعة	3. دور القطاع الخاص في وثائق الاستيراد سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير. - ما هو دور الصناعة في مساعدة وكالات الدولة على التحقق من وثائق الاستيراد والتأكد من صحتها؟ - ما الذي يمكن فعله لتشجيع الصناعة على وضع برامج رقابة داخلية على الامتثال؟

الاجتماع التحضيرى الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)		
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	6. تقييم خطر تحويل الوجهة¹⁰ سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف. سوف تُمرّر المُسَيِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية: أ. كيفية إجراء تقييم متنسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و 11(2))؛ ب. كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛ ج. كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛ د. كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة. هـ. كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و و. كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي. ز. ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟ كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.
	1 ساعة	5. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنّعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.

10 الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من [هنا](#)).

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)		
المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	6. تقييم خطر تحويل الوجهة¹¹ (تابع) سوف تستمر هذه المناقشة في استكشاف الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل العناصر التالية: - كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛ - كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛ - كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛ - كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة. - كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و - كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي. - ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟ كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللائمة.
	1 ساعة	7. ورقة مناقشة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة سوف تُمرّر المُيسِّرة ورقة قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف توضِّح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استنادًا إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول، لكي ينظر فيها وإمكانية اعتمادها من قبل المؤتمر السادس للدول الأطراف.

11 الفقرة رقم 5 من الورقة الصادرة عن الفريق العامل الفرعي بعنوان: التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة (متاحة بلغات أخرى من [هنا](#)).

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
3 ساعات	1. دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل. سوف تُمرّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية: - إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛ - إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛ - رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمة الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/الموقعين الوسيط والناقلين وما إلى ذلك). كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر وإعادة الشحن من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو برّاً – سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية. - ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة؟ - ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟ - هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟
1 ساعة	2. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
2 ساعات	1. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها - إصدار إخطار من الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 8(1) و 11(3)). - تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2)؛ و - ضمان وجود إجراءات قوية لإدارة المخزون (تشمل التفتيشات الأمنية المنتظمة وجرد مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين). ملاحظة: من المتوقع أن يُناقش موضوع التخزين بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تتناول سلسلة النقل 4. - التشريعات السارية في مجال التحقيق و/أو إنزال العقوبة للمخالفات المتعلقة بتحويل الوجهة.
2 ساعات	2. التعاون بعد التسليم سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصدِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنتظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وآثاره على الموارد. - ما هي بعض التحديات/المخاوف المتعلقة بالتعاون بعد التسليم؟